

7 من 571 / شرح بلوغ المرام / الطهارة / الآنية / صالح

الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السابع. مثل السباع. نعم - [00:00:00](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في اللحوم المستوردة من الدول الخارجية في الحجاج ويكتب على الكرتون ذبح على الطريقة الاسلامية والله هذي مشكلة جدا الان هي من المشاكل العويصة - [00:00:18](#)

في هذا الوقت استخدام اللحوم من بلاد الكفار هو الاصل ان ذبيحة اهل الكتاب حلال هذا الاصل قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والاصل ان ذبيحة غير الكتاب من الكفار حرام. يجمع المسلمين سواء كان وثنيا - [00:00:33](#)

او كان دهريا شيوعيا ملحدا او كان من اي ديانة بوذي هندوسي اي ديانة غير اهل الكتاب الكفار غير اهل الكتاب كل ذبائحهم حرام انما اباح الله لنا ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى فقط - [00:00:53](#)

هذا هو الاصل ان الذبائح للكتاب حلال وان ذبائح غير اهل الكتاب من سائر الكفرة حرام فاذا كانت هذه الذبائح مستوردة من غير اهل الكتاب فهي حرام بالاجماع اما اذا كانت مستوردة من اهل الكتاب - [00:01:14](#)

فهذه هي الاصل انها حلال الا انه اشكل على هذا الاصل انهم الان يذبحون على غير الطريقة الشرعية في ما تناقلته الاخبار والمشاهدة انهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية بمعنى انهم استعملون - [00:01:33](#)

الصعق الكهربائي او الضرب بالرصاص على رؤوسها ثم اذا سقطت وماتت قطعوا رؤوسها او بالماء الحار بدنا للدجاج الطيور ينقصونها في الماء الحار ثم تموت ثم بعد ذلك يقطعون رؤوسها ويعلقونها - [00:01:55](#)

الذي كثر الكلام فيه انهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية بهذه الوسائل. تدويخ كهربائي او صعق كهربائي او بالماء الحار او باطلاق الرصاص عليها اذا كانت من الحيوانات الممتنعة كالثيران - [00:02:19](#)

يطلقون الرصاص عليها ثم يقطعون رؤوسها سواء ادركوا فيها حياة او لم يدركوا فيها حياة فاصبحت الان محل اشتباه كبير والاحوط والابرأ للذمة انها لا تؤكل ان هذه الذبائح المعلبة المستوردة من الخارج لا تؤكل هذا هو الاحوط والابرأ - [00:02:41](#)

للذمة وان كتب عليها ذبحت على الطريقة الاسلامية فان هذه الكتابة مجرد كتابة على الغلاف مطبوعة على الغلاف لا تدل على شيء مكتوب على الغلاف قبل ان يولد يمكن هذا الحيوان اللي فيها - [00:03:05](#)

هذا غلاف مكتوب عليه وجاؤوا بالجثة وادخلوه فيه مال المال الكتابة علاقة بما داخله ابداننا هي كتابة روتينية او كتابة عادية لا تدل على شيء فلا يعتمد عليها فالذي يريد الاحتياط ويريد براءة الذمة - [00:03:22](#)

لا يأكل من هذا الدجاج المستورد او اللحوم المستوردة وانما يأكل مما يذبح في البلد من حيوانات او دجاج نعم اما عندما نتعب والابن والروح هذا الكلام هذا لم نعد - [00:03:47](#)

الله اباح لنا ذبائحهم وهو يعلم انهم يقولون باسم المسيح او باسم كذا او اللهم حنا ذبائحهم مطلقة ولم يقيدوها ونحن نأكلها بس بشرط انهم يذبحونها على الطريقة الشرعية بقطع المريء والحلقوم والودجين ها - [00:04:11](#)

هذا هو وبآلة تصلح للذبح اما انهم يقولون كذا او لا يقولون كذا هذا الله اباح لنا واطلق وهو يعلم ما ما يقولون ويعلم من كتابهم

محرم نعم اذا حكمنا بكفره لم تحل ذبيحته - 00:04:35

اذا حكمنا بكفره لم تحل ذبيحته. المرتد لا تحل ذبيحته سواء كان ردته بترك الصلاة او بغيرها. اذا ثبتت ردته فذبيحته حرام. نعم نعم هذا اذا ذبحوه يتقربون به الى اصنامهم او الى معبوداتهم - 00:04:56

نعم دجاج في المطاعم يا شيخ كلهم بالمطاعم واللي بالبقالات واللي ما ندري عن هذه المطاعم قد يكون كذا وقد يكون اذا ما دريت فالاصل ان اللي في بلاد المسلمين انها - 00:05:19

ان من من ذبح المسلمين على الاصل شراء المطاعم في الخارج ولا هنا؟ لا في هذا راجع لما يترجح عندك اذا ترجح عندك انها من دجاج الوطن فلا تسأل. اذا ترجح عندك انها من دجاج الخارج لا تأكلها - 00:05:33

نعم اي نعم ومسألة بلية يعني صحيح انها بلية. ولكن اللي سمع لنفسه. وطرق الاحتياط ولله الحمد متوفرة فيه دجاج وطني وفيه من مزارع الوطن من ذبح الوطن كثير. فيه مشاريع ولله الحمد - 00:05:56

ولا هم لازم تاكل لحم ايضا فهو لازم تاكل لحم لما اشكل عليك اتركه نعم نعم سمك كذلك السمك هذا حلا هل ما سلمى جيد السمك هذا لا يحتاجه لا في بلادنا ولا في بلاد غيرنا عالمي والحمد لله كل منه ولا ولا تسأل. نعم - 00:06:16

والجراد اذا وجدت جراد كل منه ولا عليك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بقولكم ما تعملوا فيه الزكاة؟ هل المقصود؟ فهيمة الانعام او كل ما يذكر كل ما يذكر المقصود كل - 00:06:38

ما يذكر او يحل تعمل فيه الزكاة يعني تبيحه الزكاة من كل الحيوانات من بهيمة الانعام وغيرها كالظبا والارانب ها والطيور كل ما تحله الزكاة فضيلة الشيخ وفقكم الله الفهم ظاهرة الحياة. فهل تأمن به العشاء؟ وهل يجوز الانفتاح بجده - 00:06:55

لا الهرا لا يؤكل. المقصود ما تعمل فيه الزكاة الذي يؤكل والهرا لا تعمل فيه الزكاة وان كان طاهرا في الحياة لكن لا المراد الطاهر في الحياة الذي تعمل فيه الزكاة - 00:07:20

لماذا تبيح اكله نعم فضيلة الشيخ استغفر الله هل يجب علينا السؤال الكبير يجب اليانا من الخارج دائما وابدا عن اي ملموس او مأخوذ نبتعد عن المحرم الاصل الاصل الحل والحمد لله الملابس هذي ما فيها اشكال - 00:07:37

الاصل فيها الحلم ولا نسألك نلبسها والحمد لله حتى الصحابة كانوا في الحروب وفي المغانم يلبسون ثياب الكفار ولا يسألون عنها لان بدل بدن الادمي طائر. بدن الادمي طاهر ولو كان كافرا. عرقه - 00:07:57

اعرقه طاهر وملامس جلده وهو طاهر الاصل فيها الطهارة والاصل فيها الحل وما كانوا يسألون عن ما استورد من الكفار من المصبوغات والمنسوجات وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الامة - 00:08:16

الا اذا علمنا ان هذا الثوب نجس انا نستعمله حتى نغسله. اما اذا لم نعلم فالاصل الطهارة ولو لبسوها واستعملوها نعم والاحذية كل شيء. كل ما نسجوه او صبغوه او او خرجوه او صنعوه - 00:08:33

فهو طاهر الاصل فيه الطهارة. ما لم تعلم النجاسة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان شخصا لبس ما صنع من جنود الحيات والنمور اخذا بعموم حديث ابن عباس هنيئا اذا كان - 00:08:53

عالمنا مجتهدا ورأى صحة هذا القول وعمل به يعني نتوصل الى حلة فلا بأس له اجتهد او كان سأل احد اهل العلم الموثوق بهم وافتاه بذلك فلا بأس. اما ان كان جاهلا - 00:09:11

فهذا لا يجوز له الا بعد السؤال بعد سؤال اهل العلم نعم ها؟ نعم هو سمع قوله ما لا يستعمل شيء الا بعد السؤال. سمع القولين لكن ما يدري ايهم يسأل - 00:09:29

اسأل العالم يفتيه فاذا افتاه واخذ برأيه فلا بأس مذهب العامي مذهب من افتاه لكن بشرط ان يكون هذا المفتي اهلا للفتوى علما وورعا و نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله القول الثالث الذي مشى عليه صاحب السهل - 00:09:52

المشترك له ان يشترك له ان يكون الحيوان مما تعمل فيه الزكاة ام لا؟ لا شك لا شك انه ما ما غير القول الاول هو اللي ما ما يشترط ان تعمل به الذكر اما القول الثاني والثالث والرابع كلها - 00:10:11

في اطار ما تعمل فيه الذكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله استعمال الأشياء اليابسة القرون من الحيوانات التي لا يجوزها التي لا

يجوزها حيث انه يؤخذ منها العاج ان يباح ام لا - [00:10:26](#)

لا بأس العاج ما هو من القرون هذا من السن سن الفيل هذا سن الهيل لا بأس لان هذا لا تحله الحياة الاجزاء التي لا تحلها الحياة مثل

الظهر والقرن - [00:10:45](#)

الشعر والريش نعم فضيلة الشيخ ودخل ركاب الطائرة. احال وقت صلاة العصر. نعم ودخل ركاب الطائرة وحان وقت صلاة العصر

وصليت بالجماعة ركعتين فقط وسلمت وقام الجميع باكمال اركان الصلاة كما رأيكم بفعله علما ان شخصا قال لي لا ينبغي لك ان

تقصر - [00:10:59](#)

اذا كان من اهل الرياض خارج من الرياض وهو في مطار الرياض فهذا محل اشكال ينبغي على على مطار الرياض هل هو خارج المدينة

او داخل المدينة فان كان خارج المدينة فالقصر صحيح - [00:11:32](#)

لانه خرج من البلد ناويا السفر اذا خرج المسافر من البلد ناوي السفر فانه يقصر ولو كان قريبا من البنين. ما دام انه خرج اما اذا كان

مطار الرياض داخل الرياض - [00:11:46](#)

فلا يجوز له القصر لانه لا يزال في البلد انه يحتاج الى الى تثبت من مطار الرياض لانه الان مشكل بعض الناس يقول انه داخل داخل

الرياض والسكن ممتد الى الى المطار - [00:12:02](#)

فعلى هذا يعتبر داخل الرياض ولا يجوز لمن ساغ من الرياض انه يقصر في المطار اما اذا كان المطار خارج البنين انتهى دون المطار

صار بين المطار وبين البنين مسافة ولو قليلة - [00:12:17](#)

فانه يعتبر مسافرا يجوز له الاصل في الطائرة او في محل الانتظار او لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وعلى كل حال الابراء للذمة ابراء للذمة

الاتمام الاحوط والبراء للذمة لاتمام - [00:12:35](#)

لاهل الرياض اذا سافروا للمطار وخرجوا الى المطار الاحوط انهم يتمون اذا صلوا في المطار نعم لانه محل اشتباه والاصل اتمام

الصلاة الاصل اتمام الصلاة ولا يخرج عن هذا الاصل الا اذا ثبت - [00:12:52](#)

بداية السفر اذا ثبت بداية السفر جاءت الرخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا شرع الامام بعد السجود فلم يرفع صوته بالتكبير.

حيث ان المأمومين لم يرفعوا من السجود الا بعد فترة - [00:13:10](#)

هل علمتم او الامام شيء المهم انه رفع ولحق بالامام فقط انها طال السجود لانه ما سمع تكبير ما في شيء الحمد لله معذور المأموم

معذور في هذا ما دام لحق بالامام - [00:13:27](#)

وتابع الامام فما حصل منه من تطويل السجود لا بأس به لانه ما تعمد هذا الشيء ما تعمد التخلف عن الامام وانما تخلف عنه لعذر انه لم

يسمعه نعم ها - [00:13:43](#)

لا الامام ما حصل منه خطأ الامام ما حصل منه خطأ فقط يعني ما كبر اصلا ولا ما رفع صوته؟ ما كبر اذا ما كبر هو يسجد للسهو. لان

تكبير الانتقال واجب من واجبات الصلاة. يجبره سجود السهو. اما اذا كان كبر لكنه ما رفع صوته - [00:14:01](#)

ما عليه سجود السهو وفقكم الله رجل صلى صلاة العشاء. وتذكر ان الوقت طويل فحدث وقطع صلاته. ثم توطأ وقال اريد ان تصلي

متأخرا قبل خروج الوقت من المعلوم انه لا يجوز قطع الفريضة كصلاة وصوم وحج وغيره اذا شاء بها. فما حكم في يد هذا الشخص؟

ايش يقول؟ رجل صلى صلاة - [00:14:20](#)

مم. وتذكر ان الوقت طويل فاحب وقطع صلاته ثم توطأ وقال اريد ان اصلي متأخرا قبل خروج الوقت هذا غلط الغلط لا يجوز الا

شرع في الصلاة لا يجوز ان يقطعها الا لعذر لعذر ضروري لا يجوز انه يقطع الصلاة - [00:14:46](#)

يقول الوقت واسع اقطع الصلاة واصلي بعد ذلك هذا حرام لا يجوز قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يجوز قطع الصلاة في مثل هذه

الحالة هذا خطأ وعليه انه يتوب من هذا الشيء ولا يعود لمثله - [00:15:06](#)

نعم متعمدا احداث متعمدا لم لما رأى يقول ان وقت طويل اراد قطعها ونقض الوضوء اما لو كان انه حصل منه الحدث بدون اختياره

هذا لا اثم عليه وتبطل الصلاة بها - 00:15:26

لكن هو اتعمل هذا الشيء بناء على ان الوقت واسع يقول هل الله هم فضيلة الشيخ الانسان اذا شرع في الصلاة وله في اول الوقت كملها ولو في اول وقت اذا شرع فيها يكملها ولا يجوز له اقطعها - 00:15:43

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بينما كنت مسافرا لاداء العمرة اعلن قائد الطائرة هناك في الرياض اننا سوف نكون فوق خوفا من الساعة السادسة نعم بينما كنت مسافرا لاداء العمرة اعلن قائد الطائرة ونحن في الرياض اننا سوف نكون فوق الضيقات في الساعة السادسة وعشر دقائق - 00:16:00

وفي الغالب ان قائد الطائرة يكرر التنبيه عند الاقتراب من الميقات. ولكنه في هذه المرة لم ينبه مرة اخرى على الاقتراب من النقاب ثم فوجئت اننا قد قاربنا من الجهود في مطار جدة. واننا قد تجاوزنا الانقاذ فاحرمنا بذلك من مدينة جدة. هل - 00:16:23

صحيحة العمرة صحيحة ان شاء الله لكن عليكم ذنب عليكم دم لتجاوز الميقات ووجوب الدم لا يدل على ان العمرة غير صحيحة.

العمرة صحيحة ولكن هذا الدم لاجل تجاوز الميقات لان الاحرام من الميقات واجب - 00:16:43

ومن ترك واجبا فعليه دم وكان الواجب انكم عملتم بقول لاعلانهم الاول لانهم حددوا لكم الساعة فكان الواجب انكم لما تمت الساعة الحد الذي قالوا احرمتم دون انتظار اعلان ثاني - 00:17:01

نعم. لكن لو توجهون يا شيخ للسيل الكبير بعد ما علموا مثلا وهو في جدة واحرموا من السير اذا رجعوا للسير الكبير واحرموا منه

استدركوا ولا عليهم شيء لكن اذا احرموا من جدة ما ينفعهم ولو راحوا بالسيل - 00:17:20

اذا احرموا من جدة انتهى الامر ولو راحوا للسيل ما يسقط عنهم الدم اما اذا عادوا للسيل قبل ان يحرموا واحرموا منه فلا شيء

عليهم. لانهم استدركوا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:17:34

الطلاب الذين من خارج الرياض اذا ارادوا السفر الى بلادهم وحان وقت الصلاة في المطار فهل يجوز لهم القصر اذا كانوا مقيمين في

الرياض مقيمين هم طلاب مقيمين في الرياض للدراسة حكمهم حكم اهل الرياض - 00:17:56

حكمهم حكم اهل الرياض فيما سبق نعم. اذا وصلوا مدينتهم يتمون الصلاة. لان السفر انتهى تنتهي في حقهم لانهم اصلوا بلدهم وانما

يقصرون في الطريق فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:18:14

لا هو طاهر لكنه ما يزيل النجاسة هو للابل طاهر بول الغنم طاهر لكن ما تغسل به النجاسة لا يزيله. ما كل طاهر يزيل النجاسة؟ ما

يزيل النجاسة الا الماء - 00:18:41

الماء الطهور هو الذي يزيل النجاسة اما بقية السوائل الطاهرة كالبنزين المواد المطهرة اللي يسمونها مواد حادة ومواد منظفة هذي ما

تغسل النجاسة. الا على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:18:55

يختار انه يجوز ازالة النجاسة في كل سائل طاهر ولكن الجمهور لا يقولون لا التطهير خاص بالماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء

طهورا. وانزل من السماء ماء ليطهركم به. التطهير - 00:19:19

خاص بالماء فقط نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قام المذكر اسمي محمد بسم الله اتحل ذبيحته؟ لا اي ذبيحة شركية اذا قال

المذكي باسم محمد او باسم عبد القادر الجيلاني او باسم - 00:19:38

اه الولي الفلاني او باسم الحسين يعني زكاة شركية لا تجوز لانه ذكر عليها اسم غير الله. والله تعالى يقول وما اهل به لما ذكر

المحرمات قال وما اهل به لغير الله - 00:20:00

اي ذبحت على اسم غير الله. نعم. فضيلة الشيخ. وكذلك النصراني اذا ذبح باسم المسيح اهو باسم روح القدس او يسمونه ثلاثة لا

تحل اذا سمعته يقول هذا لا تحل - 00:20:17

لكن اذا لم تسمعه فالاصل في ذبيحته الحلم عملا بقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل

يجوز اكل الناس؟ صحيح نعم الصحيح يجوز اكل لحوم الخيل - 00:20:33

الصحيح انه يجوز اكل لحوم الخيل بحديث اسمى رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه

هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم تقرير للرسول - 00:20:51

مع ان اسماء هي اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عائشة فلهم ارتباط ببيت النبي صلى الله عليه وسلم دل على اباحة لحوم لحوم الخيل لانها من الطيبات نعم - 00:21:10

نعم؟ اي نعم لا تنحر كالابل نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله لقد كثر الكلام حول الحكم المكياج والمساحيق الواردة من خارج البلاد والتي يستخدمها الانسان حتى يتطور الامر الى ان بعضهم اذا رأت اختها واضعة بالمكياج الصالح انت متشبهة بالكافرات -

00:21:28

ولو شاء ان تكوني منهن وبالتالي صار كتابا حول العالم فنرجو من فضيلتكم التقبل بالتقصير في ذلك لان كل واحد الانكار بدون فقه وبدون علم لا يجوز لا يجوز لاحد انه ينكر او يتكلم - 00:21:53

الا عن علم. قال الله تعالى ولا تكفوا. ما ليس لك به علم. قال سبحانه ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام تفتروا على الله الكذب الفتوى بغير علم والانكار على الناس بغير علم لا يجوز - 00:22:13

الاصل في المساحيك والمكياج والاشياء هذي ان من ادوات الزينة المباحة للنساء فمن حرم شيئا منها فلا بد ان يأتي بدليل يدل على التحريم وليس فيها تشبه لان تزين النساء هذا عام - 00:22:30

للنساء سواء كن من المسلمات او من غيرهن الاصباغ هذي عامة من الاشياء العامة التزين بها فلا وجه للانكار. انما الانكار في اذا استعمل على صفة خاصة بالكافرات استعمل على صفة خاصة بالكافرات تكون من التشبه - 00:22:46

اما اذا كانت الصفة مشتركة بين الكافرات وبين غيرهن فلا فلا لوجه للانكار وكذلك انما ينكر تجمل بالمساحيط للمرأة التي تخرج بها امام الرجال اذا كانت تخرج بها امام الرجال - 00:23:07

تستعملها عند الخروج هذا حرام لان هذا فتنة وهي مأمورة بالستر وترك الزينة عند الخروج اما من حيث الاصل في المساحيق والاصباغ الاصل فيها الاباحة والحمد لله اذا استعملت على وجه - 00:23:23

ليس فيه تشبه وليس فيه فتنة للرجال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تحلوا نجاح الرافضة من كان يدعو غير الله او يستغيث بغير الله من الاولياء والصالحين او اهل البيت فذبيحته حرام - 00:23:38

انه مشرك الذي يستغيث بغير الله او يذبح لغير الله او يدعو غير الله هذا مشرك سواء كان من الرافضة او من غيرهم وذبيحته حرام لان هذا ريحة مشرك نعم - 00:23:58

حتى الصوفية حتى اللي ينتسبون للسنة اللي ينتسبون للسنة وهم يذبحون للقبور هؤلاء يشركون لا تجوز ذبائحهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المولود اذا وجد ميتا وهو كامل تذبح له العقيدة - 00:24:17

نعم تذبح له العقيدة نحلا بالعموم لانه ما دام ولد حيا ثم مات تذبح له العقيدة اخذا بعموم مشروعية العقيدة للمولود وهذا مولود لكنه مات تشرع له العقيدة نعم - 00:24:35

لا اذا مات في بطن امه ولم ولد ميتا اذا ولد ميتا فلا وجه يعني لذبح ان العقيدة انما تذبح للمولود هذا لم لم يولد حيا؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لبعض الجيوش يدربون الافراد على احد الحيات واخذ الحيوانات وهي حية. هل يجوز ذلك؟ لا هذا ما

يجوز - 00:24:59

هذا ما يجوز ان من تحليل الحرم لا يجوز هذا. حياة الحشرات لا يجوز هذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هذا لا يجوز نعم من فضيلة الشيخ حفظكم الله قد كثر في هذا الزمان من النساء اسقاط حملهن ولكن اذا كانت المرأة الحبيبة عهد بولادة او صدقها زوجها

- 00:25:23

وهؤلاء به ولد منه فيكون اسقاطها بحملها عمدا. حجتهم انها لم تكون الثلاثة اشهر بالحمد. فما الحكم في ذلك لا يجوز اسقاط الحمل كراهية لكثرة الاولاد او لتحديد النسل او مجارة - 00:25:48

الناس او اتباعا للترف ما تريد الحمل او من اجل انها تعمل اذا فرغ للعمل الوظيفي والحمل يقعدها الحمل يقعدها عن العمل الوظيفي

هذا كله حرام لا يجوز الحمل اذا انعقد في البطن - 00:26:09

فهو امانة فهو امانة في ذمة الحامل يجب عليها المحافظة عليه ولا يجوز لها الاساءة اليه او قتله او اسقاطه الا بمبرر شرعي لا يجوز اسقاط الحمل بحال من الاحوال - 00:26:26

الا عند الضرورة اذا كان بقاء الحمل يقضي على امه اذا كان بقاء الحمل يقضي عليها قرر اطباء انه اذا بقي هذا الحمل فيها انها تموت فهو لا يجوز اسقاطه - 00:26:44

لاجل الضرورة اما بدون هذا فلا يجوز وهي وهو امانة حملها الله اياه يجب عليها المحافظة عليه نعم لا لا من اجل العمل ولا من اجل تحديد النسل ولا من اجل - 00:26:58

غير ذلك من الامور التي تروج الان عند عند المسلمين ويتأثر بها بعض النساء او بعض اولياء النساء الحمل لا يجوز التساهل في شأنه والجنائية عليه ها؟ والمغتصبات ما يجوز وش ذنب الحمل؟ ما له ذنب - 00:27:13

لا يجوز الا تسقطه لا ما يجوز ما يجوز الاجهاض الا في حالة الخطر على حياة امه. الخطر على حياة امه فقط ها فعلت فهي مجرمة يترتب عليها الاثم. واذا كان تم له اربعة اربعة اشهر ونفخت فيه روح - 00:27:43

ترتب عليه الدية والكفارة دية الجنين والكفار والاسم تتوب الى الله عز وجل اما اذا بتدرس اربعة اشياء فيها الاثم نعم فيها الاثم والمعصية النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد حد الرجم على امرأة حامل - 00:28:06

تركها حتى وضعت الحمل امهلها حتى وضعت الحمل هي اللي جاءت تطلب اقامة الحد عليها فلما كانت حاملا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع حتى تضع الحمل. فوضعت الحمل - 00:28:27

وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تريد منه ان يرحمها فقال لا حتى ترضعه فردها حتى ارضعته سنتين ثم جاءت به وبيده كسرة خبز يأكل فقد هطمته فامر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ الولد منها وامر برجمها - 00:28:41

دل هذا على محافظة على الجنين والمحافظة على المولود وش ذنب المولود المسكين نعم. بعض المشايخ عن هذا الاطباء لا ما يجوز العمل بقول الاطباء انه حتى ولو كان مشوه - 00:29:00

حتى ولو كان مشوها ما يجوز لنا ان نجني عليه وان نسقطه نكل امره الى الله ثم ايضا اخذ قول الاطباء قضية مسلمة ان الحمل مشوه وانه ما هو صحيح قد لا يكون مشوه هو يكون الطبيب متوهم في هذا - 00:29:15

نعم لا ما ترتيب الاولاد ما يصلح لا يصلح الا اذا كانت الام ما تتحمل الحمل فلها ان تأخذ مانع مانع من الحمل حبوب تأخذها تمنع الحمل قبل وجوده تمنعه قبل وجود - 00:29:33

اذا كانت الام تتضرر من الحمل فلها اخذ الحبوب التي تمنع نشوء الحمل اما بعد ما ينشأ الحمل فلا يجوز لها اسقاطه. نعم طبعاً يا شيخ اذا لم تتضرر ولكنها تخشى الضرر - 00:29:53

من ناحية الحمل هل يجوز لها ان تجلس سنتين بالطاع؟ هذا شك الشك ما يبيح له الشيء هذا ما دامت صحتها قوية وصالحة للحمل تحمل والحمد لله والحمل مطلوب وارفع الطفل - 00:30:06

والله وترضى كل النساء تحمل وترضع ولا صار شيء والحمد لله واليوم بعد مما سهل الامر وجود الابان ووجود الحليب توفر الاشياء. نعم فضيلة الشيخ توفر المغذيات. نعم وفقكم الله لبعض الاقارب يستعملون الخيوط. فاذا ان شاء الله عليهم قالوا انها من القرآن

الكريم وان بعض ائمة المساجد - 00:30:19

يجب الاستعمال بحكم انها لا تجوز تعليق الحجب ولو كانت من القرآن لا يجوز تعليقها على الرقاب او على الاولاد او على الاطفال لا يجوز هذا لانه ليس هناك دليل يدل على الجواز - 00:30:44

ليس فيه دليل عن الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الجواب. بل الدليل يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرقى والتمايم والثولة فشرک. ان الرقى ولم يخصص الرقى عام هذا - 00:31:01

هذا عام تمايم هذه تميمة تميمة معناها ما يعلق من القرآن او غيره رسول عمو وقال ان التمايم عدها من الشرك ولم يستثنى. الصحيح

انه لا يجوز ولو كانت من القرآن - 00:31:15

ولو افتي من افتي الصحيح انه لا يجوز وان الفتوى هذه مرجوحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم القول من مجلة القرآن الكريم في غير آيات الاسماء والصفات واذا كانت من انشره الله في العلماء ابن القيم رحمه الله وغيره. فما الرد على بعض الذين ينفقون او يدرسونه في اقسام البلاغة - 00:31:31

تدريسه غير الاقرار به كونك تدرسه تعرف مأخذ اهله وكيف لا بأس دراسته لا بأس انما الممنوع انك تعترف به تقول هذا صحيح هذا هو الممنوع اما كنت تدرسه تعرفه تعرفه - 00:31:55

من شاء واقوال الناس فيه هذا لا بأس لا تدرسون المقالات حتى مقالات الجهمية ومقالات المعتزلة ومقالات يقرأونها ويعرفونها لا بأس دراسة شيء واجازة الشيء وتصحيحه شيء اخر فلا تلازم بين الدراسة وبين وبين تلقيح الشيء والاعتراف به - 00:32:10

لا ما هو باقرار ما هو باقرار. الدراسة للاطلاع عليه ومعرفة شبهة القائلين به وانشأ هذا القول للامام به فقط ما في مانع دراسته ما فيها مانع ان يقر بهذا يكون اثما - 00:32:34

ما كل من درسه يكون مقرا به شيخ الاسلام ابن تيمية وهو ابن القيم كانوا درسوه وعرفوه ولا ردوه الا بعد ما عرفوه واتقنوه ما في مانع. الدراسة ما فيها مانع ابدأ - 00:32:54

انما انما المانع في الاعتراف به وتصديقه هذا هو الممنوع. نعم فضيلة الشيخ والا كيف تعرف ان الباطل وانت ما درستته؟ ما ما تعرف انه باطل حتى تدرسه شوف نعم - 00:33:06

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قام رجل بعد صلاة الامام او يتكلم او يعق او يحدد فهل للمأمومين ان ينصتوا له قبل ان يحفظوا من الحاجة بعد الصلاة نعم ينصتون له ويأتون بالاذكار بعد ما يخلص - 00:33:19

ينصتون له ويأتون بالاذكار بعد ما ينتهي نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله هل هذا القول صحيح؟ ان للمسلمين يوم من شهر رجب يحتفلون بيوم الاسراء والمعراج. غير صحيح غير صحيحة الاسراء والمعراج ليس له احتفال. لانه لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم. الذي اسري به وعرج به صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا الاحتفال. ولم يفعل - 00:33:36

صحابته الكرام ولا القرون المفضلة هذه الاحتفالات انما عرفت بعد القرون المفضلة عرفت عند الخلف لما ضعف عندهم العمل وضعف عندهم العلم والعمل صاروا يتعلقون على هذه الاحتفالات يمظون فيها وقت ويأكلون فيها ويشربون ويلحظون شهواتهم - 00:34:02
الا وهي ليست من الدين والله انها ليست من الدين وانما هي بدع ومحدثه فلا تجوز الاسراء والمعراج نعم نعمة من الله واية من آيات الله ولكن الرسول ما فعل الاحتفال هذا؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. يعني بدعة مردود - 00:34:26

قال واياكم ومحدثات الامور. هذا محدث فيجب انكاره والمنع منه الاحتفال بالاسراء والمعراج والاحتفال بالمولد وليلة النصف من شعبان كل هذه بدع ما انزل الله بها من سلطان وليلة القدر الاحتفال بها كل هذه بدع ما انزل الله بها من سلطان - 00:34:47
ليلة القدر المشروع فيها الاجتهاد والعبادة. الصلاة هذا المشروع فيها. قيام ليلة القدر ما قال اقيموا فيها احتفال قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. المشروع فيها القيام الصلاة - 00:35:07

تهجد هذا المشروع فيها لا الاحتفال الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. رحمه الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته مسلم - 00:35:22

وعند الاربعة ايمائها ايما لهذه الدبر عن سلمة ابن محمد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع جنود الملكة صفوها صححه ابن حبان رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم كتاب يجرونها فقال لو اخذتم ذهابها فقالوا - 00:35:44

انها ليلة فقال يطهرها الماء والخراب. اخرجته ابو داود والنسائي بسم الله الرحمن الرحيم الرحيم الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:36:09

قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الياهاب تقهر رجاء ومسلم وللاربعة ايمانها وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه - [00:36:36](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دماء جلود الميتة ظهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال هلا اخذتم اياهابها - [00:37:02](#)

قالوا انها ميتة قال يظهرها الماء والقرع يظهره الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي. هذه الاحاديث ساقها المصنف رحمه الله في باب الانية لان الان هي وعاء الماء وغيره العالية - [00:37:25](#)

هي الوعاء الذي يوضع فيه الماء او غيره ولما كان بعض بعض ما يوضع فيه الماء الجلود ناسب ان يذكر جنود الميتة هل هل يصلح الانتفاع بها وجعلها رواية او قربا - [00:37:52](#)

للماء هذا وجه سياق المصنف رحمه الله لهذه الاحاديث في باب الانية هو البحث في جلود الميتة هل تصلح بان تجعل قربا وروايا يحفظ فيها الماء للشرب والوضوء غير ذلك اولى - [00:38:18](#)

فحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبر الياهاب دبر الدبر معالجة الجلد بشيء من المواد حتى ينشف ما فيه من الرطوبات - [00:38:44](#)

حتى ينشف ما فيهم من الرطوبات لان الجلد جلد الحيوان تحله الحياة تحله الحياة ويكون فيه شيء من المياه والرطوبات فكان العرب اذا ذبحوا الحيوان وسلقوا جلده كانوا يدبغونه بمعنى انهم - [00:39:08](#)

يعالجونه بشيء من الادوية المعروفة عندهم حتى يستخرجوا ما فيه من الرطوبات فينشف الجلد ويصلح للاستعمال هذا معنى الدباغ. كانوا يدبغون بالقرظ وهو حب السلم حب شجر السلم ويدبغون بغيره من المواد الحادة - [00:39:39](#)

المنشفة غيره من الاوراق او المواد المنشدة بان توضع مع الجلد مدة وتمتص ما فيه من الرطوبات وتنشبه هذا هو الدباغ وهي عملية معروفة لا تزال عالميا لا تزال عالميا - [00:40:09](#)

مهنة الدباغة للجلود الا انها تختلف كيفيتها باختلاف العادات واختلاف البلدان واصبحت الان مصانع للدباغة ودباغة الجلود مصانع فنية لضباغة الجنود بدل ما كانت فردية اصبحت مصانع لان الجنود ثروة - [00:40:42](#)

ثروة عظيمة ينتفع بها والياهاب كسر الهاء هو الجلد قبل دبغه الياهاب هو الجلد قبل دبغه او هو اسم للجلد مطلقا سواء كان مدبوغا او غير مدبور لكن مشهور عند - [00:41:17](#)

اهل اللغة كما ذكر صاحب القاموس ان الراهاب يطلق على الجلد قبل دبغه فقد طهر او اذا دبغ الياهاب فقد طهر. هذا الجواب اذا ثواب اذا الفاء واقعة في جواب اذا - [00:41:42](#)

وقد كلمة تحقيق يؤتى بها للتحقيق مثل قوله تعالى قد افلح المؤمنون قد هنا بالتحقيق تحقق الشيء فقد طهر بضمه بفتح الطاء وضم الهاء اي طهر من النجاسة طهر من النجاسة - [00:42:07](#)

لانه كان قبل ان يدبغ كان نجسا لانه جلد ميتة والميتة نجسة بجميع اجزائها التي تحلها الحياة فاذا دبر زالت عنه النجاسة وصار طاهرا هذا معنى الحديث هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد طهر - [00:42:36](#)

يعني سألت عنه النجاسة التي اصابته بسبب موت الحيوان اخرجه مسلم وعند الاربعة في اصحاب السنن الاربعة رواية هذا الحديث عند ابي داود الترمذي والنسائي وابن ماجه هؤلاء هم الاربعة - [00:43:04](#)

عندهم اي ما اياهاب دبر فقد طهر وكلمة ايهما هذه اداة شرط تفيد العموم تفيد العموم وهي اعم من حديث من رواية مسلم اعم من رواية مسلم ولذا جاء بها المصنف - [00:43:28](#)

ايما هذي صيغة عموم اي جميع الجلود جميع الجنود بلا استثناء ايما اياهاب دبر عرفنا معنى الدباغة فقد طهر ففرق رواية الاربعة عن رواية مسلم ان رواية الاربعة اعمى بل فيها - [00:43:56](#)

صيغة العموم وهذا من مهارة المؤلف رحمه الله ودقة تطهر حيث انه يأتي بالروايات التي فيها زيادة فائدة قالوا عن سلمة ابن المحبق

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:21](#)

انه قال جباء دماء جلود الميتة دماغ مبتدى والدماغ عرفناه جنود الميتة الميتة سبق لنا انها ما فارقتها الحياة بدون زكاة شرعية

الميتة ما فارقتها الحياة بدون زكاة شرعية سواء ماتت حتفا ام فيها - [00:44:49](#)

او ماتت بذكاة لكن الذكاة غير شرعية كأن زكاها كافر وثني او مشرك يعني زكاها كافر غير كتابي فزكاة الكافر غير الكتاب يعتبر ميتا

او ذكيت على غير الطريقة الشرعية وان زكاها مسلم او كتابه اذا ذكر - [00:45:26](#)

على غير الشرعية فانها ميتة ايضا فالحاصل ان الميتة ما فارقتها الحياة بغير زكاة شرعيته سواء ماتت حتفاء الانبياء بدون عمل او

ماتت بذكاة غير صحيحة انها تعتبر ميتة هذا معنى الميتة ببعض جنود الميتة - [00:45:54](#)

طهور طهورها هذا خبر مبتدأ ومعناه ان ذباء جلد الميتة يطهره ويجعله صالحا للاستعمال في الماء او غيره بالمائعات او اليابسات هذا

معنى حديث قال ما اهد للمحرم وهو يفيد ما افاده حديث - [00:46:24](#)

ابن عباس الذي قبله الا انه يؤكد هذا الحكم ويؤيده لكن بصيغة اخرى حيث جعل الحديث من مبتدأ وخبر دماء جلود هذا مبتدأ وهذا

خبر جملة اسمية فهو اختلف من ناحية الصيغة اما من ناحية الحكم - [00:46:50](#)

صححه ابن حبان اي حكم بصحته الامام ابو حاتم ابن حبان والحديث الصحيح هو ما سبق بيانه ما رواه عدل تام الضبط من بداية

السند الى نهايته مع السلامة من الشذوذ والعلل. هذا هو الصحيح - [00:47:27](#)

توفرت فيه خمسة شروط وهو اعلى درجات الحديث الصحيح هو اعلى درجات بالحديث ثم يليه الحسن ثم يليه الضعيف

صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها اميمونة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ميمونة بنت الحارث الهلالية - [00:48:00](#)

خالة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة يجرونها مر صلى الله عليه

وسلم بشاة يجرها الناس - [00:48:32](#)

على عادة الناس ان انهم يبعدون الميتات عن مساكنهم لانها قذرة ومؤذية فكانوا يبعدونها يعني يجرونها بان لا يتأذوا بها

فقال صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم ايهاها يعني جلدها هلا هذه كلمة تحويل - [00:48:50](#)

كلمة تحظيظ وحث هلا اخذتم بهذا يعني جلدها قبل ان يجروها قالوا يا رسول الله انها ميتة كانهم ظنوا ان الرسول صلى الله عليه

وسلم لا يدري انها ميتة وهم يعرفون ان الميتة حرام - [00:49:19](#)

بجميع اجزائها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرع يعني ان جلدها يطهره الماء والقرظ يعني الدباغ والقرض عرفنا انه

حب شجر السلم هذا القرار اذا وضع على الجلد - [00:49:44](#)

وترك معه مدة فانه يمتص ما فيه من الرطوبات وينشف وهذا اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم مطهرا بجلد الميتة فهذه الاحاديث

الثلاثة حديث ابن عباس بروايته حديث سلمة ابن المحجب حديث ميمونة - [00:50:10](#)

موظوعها واحد وهو حكم الانتفاع لجنود الميتة اما حديث ابن عباس فهو يدل على ان جميع الجلود على ان جميع جلود الميتة

يجوز ان تدبغ وان تستعمل سواء كانت مما يؤكل - [00:50:44](#)

بالذكاة كبهيمة الانعام وغيرها او كان مما لا يؤكل مسائل الحيوانات حتى السباع وحتى الحيات وحتى كل شيء هذا ما يفيد الحديث

عموم حديث ابن عباس لانه قال اذا دبر الهام - [00:51:13](#)

فقد طهر او ايما ايهاب بهر فقد طهر. هذا عام في جميع الجنود لا يستثنى منها شيء وحديث سلمة من المحضر يدل على ان يدل

على ان جلد الحيوان المأكول في الحياة المأكول بالذكاة - [00:51:41](#)

على ان جلد على ان جلد الميتة من الحيوان المأكول بالذكاة خاصة تطهره الدماغ وكيف ذلك لانه قال دماغ جلود الميتة دماء جلود

الميتات فمفهومه مفهومه ان هذا خاص بما تعمل فيه الذكاء - [00:52:09](#)

بان الميتة التي حرمت هي ما لم يذكى اما الحيوانات التي لا تعمل فيها الذكاة هذه معروفة انها حرام بدون قوله تعالى حرمت عليكم

الميتة هذا خاص بما تعمل فيه الذكاة - [00:52:34](#)

اما بقية الحيوانات التي لا تعمل فيها الزكاة هذه حرام بكل حال بكيت او لم تذكى فقلوه في حديث سلمة ظهور جلود الميتة يفيد ان هذا خاص بالحيوانات التي تعمل فيها الزكاة - [00:52:55](#)

دون الحيوانات التي لا تعمل فيها الذكاة فهو اخص من حديث ابن عباس واما حديث ام سلمة فانه اخص من حديث اما حديث ميمونة اما حديث ميمونة فهو اخص من حديث سلمة بن المحبة - [00:53:16](#)

لانه في جلد شاة بجلد شاة فقط مر بشاة يجرونها فهو في جلد الشاة توافق من حديث سلمة وهذا ايضا يدل على مهارة المؤلف رحمه الله في ترتيبه لهذه الاحاديث - [00:53:39](#)

حيث ساق حديث العام اولاً ثم ساق الحديث الذي هو اخص منه بعده ثم ساق الحديث الذي هو اخص اخيراً هذا ترتيب الاحاديث فحديث ابن عباس يدل على طهارة جلود الميتات كلها بالدباب - [00:53:59](#)

دون استثناء وحديث سلمة يدل على طهارة جنود الحيوانات التي تعمل فيها الزكاة يدل على طهارة جلود الحيوانات الميتة التي تعمل فيها الذكاة وحديث ميمونة يدل على طهارة الميتة من الشياه - [00:54:25](#)

اذا ددغ جلدها نعم وردت احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن جلود السباع جلود السباع ورد فيها احاديث النهي عنها جلود النمر وانها لا يجوز استعمالها والركوب عليها - [00:54:54](#)

تكون مخصصة لحديث ابن عباس ان جلود النمر وجلود السباع كالاسد والذئب والكلب هذه لا يجوز استعمالها ولو جبرت لانها من حيوانات كذلك جلود الخنازير لانها من حيوانات خبيثة كذلك جلود الحيات - [00:55:12](#)

من حيوانات خبيثة مستخبثة فلا يجوز لدبغها واستعمالها والعلماء رحمهم الله في هذه المسألة مسألة تطهير جلد الميتة بالدماغ على اقوال كثيرة ذكر صاحب سبل السلام ثمانية اقوال في العلماء في هذه المسألة - [00:55:36](#)

كذلك الشوكاني في نيل الامطار ذكر ثمانية مذاهب في حكم جنود الميتة اذا دبرت هل تستعمل او لا والذي يعيننا من هذه المذاهب اربعة مذاهب هي التي ممكن ان تكون قريبة من الاحاديث - [00:56:03](#)

اما بقية الاقوال فهي اقوال بعيدة عن الاحاديث فلا حاجة الى الاشتغال بها هذه الاقوال الاربعة القول الاول ان جميع جنود الحيوانات الميتة يطهرها الدماغ ويجوز استعمالها باليابسات والمائعات وذلك - [00:56:33](#)

لحديث ابن عباس وغيره بان الياهاب الى دبر فقد طهر ولم يستثني شيئاً فهذا القول الاول ان جميع جنود الميتات سواء كانت مأكولة او غير مأكولة في الزكاة انها اذا دبغت تطهر - [00:57:01](#)

لعنوم قوله صلى الله عليه وسلم ايما يياهاب دبر فقد طهور. هذا عام هذا عام في جميع الجلود اذا دبرت صغرت سواء كانت مما يعمل فيها الزكاة او مما لا تعمل فيها - [00:57:25](#)

الذكاة وهذا عليه جمع من من اهل العلم والقول الثاني انه لا يطهر شيء من جلود الميتات لا يطهر شيء من جلود الميتات بالدباغ مطلقا واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم - [00:57:42](#)

قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر او بشهرين يقول لا تنتفعوا الى الميتة بياهاب ولا عصب لا تنتفعوا من الميتة بياهاب ولا عصب والياهاب هو الجلد - [00:58:07](#)

قالوا هذا الحديث يعتبر ناسخا لاحاديث الجواز ناسخا لاحاديث الباب لانه نهى عن ام جلود الميتات مطلقا وهو في اخر حياته صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر فدل على انه ناسخ - [00:58:32](#)

لانه اذا عرف التاريخ اذا تعارض الحديثان وعرف التاريخ فان المتأخر ينصح المتقدم اعتبروا ناسخا لكن الاولون اجابوا عن حديث عبد الله بن عكيم هذا في اجوبة كثيرة منها انه حديث - [00:58:58](#)

مضطرب حديث المضطرب لانه جاء في رواية جاء في رواية انه سمع شيوخا من جبهة يقولون كذا وكذا وفي رواية انه جاءهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:26](#)

وفي رواية عن من قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ليس بحديث ثابت وانما هو مضطرب تارة كذا تارة يقول عن شيوخ

من جهينة وتارة يقول عمن قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:50](#) فهو حديث فيه اضطراب وايضا هو مرسل لان عبد الله بن عكيل لم يسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم هو مرسل صحابي وايضا الاحاديث التي دلت على اباحة الانتفاع - [01:00:13](#)

بجنود الميتة اذا دبرت احاديث كثيرة وصحيحة فتقدم على حديث عبدالله بن عكير لانه حديث فيه الارسال وفيه الانقطاع وفيه الاضطراب فلا يقاومها فتقدم عليه ولا يقوى على معارضته وهي عن صحابة متعددين - [01:00:38](#)

فهي اقوى منه ومعلوم انه عند التعارض يقدم الاقوى وايضا ممكن ان يقال لا تعارض بين حديث عبد الله ابن عكيم والاحاديث الاخرى لان حديث عبدالله ابن عكيم يقول لا تنتفعوا من الميتة بايهاء - [01:01:06](#)

والايهاب كما يقول صاحب القاموس هو الجلد قبل ان يدبغ اما احاديث ابن عباس وميمونة وسلمة للمحب وغيرهم فانما اباحت الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها فلا تعارف فيكون النهي قبل الدبغ والجواز بعد - [01:01:30](#)

بعد الذبح فلا تعارض بين الاحاديث وهذا والله اعلم هو الجواب الصحيح هذا هو الجواب الصحيح ان حديث عبدالله بن عكيم منصب على الايهاب والايهاب هو الجلد قبل ان يدبر - [01:01:50](#)

واحاديث ابن عباس وغيره فيها اباحة الانتفاع بها بعد الدب فلا تعارض بين الاحاديث والقول الثالث في المسألة ان جنود الميتة اذا دبرت طهرت طهر ظاهرها فقط دون باطنها ان جنود الميتة اذا دبرت - [01:02:05](#)

طهر ظاهرها دون باطنها بشرط ان تكون من حيوانات تعمل فيها الزكاة حيوانات طاهرة في الحياة لا يجوز استعمالها اذا في اليابسات من البائعات لانها طهرت ظاهرا دون الباطن. فتستعمل في اليابسات - [01:02:37](#)

دون الماءات يعني لا تستعمل في الماء ولا في السمن ولا في الزيوت المائعة وانما تستعمل في اليابسات كالحبوب من البر والشعير يعني توضع فيها الحبوب مثلا والاشياء اليابسة وهذا مروى عن الامام احمد - [01:03:00](#)

وهو الذي مشى عليه صاحب متن الزاد انها تطهر يطهر ظاهرها دون باطنها وتستعمل في الماء في اليابسات دون المائعات بشرط ان تكون من حيوان طاهر في الحياة يعني من الحيوان الذي - [01:03:25](#)

تعمل فيه الزكاة القول الرابع ان جنود الميتات التي تعمل فيها الزكاة تطهر بالدماء ظاهرا وباطنا ظاهرا وباطنا. ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات يجوز استعمالها في المائعات - [01:03:49](#)

واليابسات لكن هذا خاص بالحيوانات التي تعمل فيها الزكاة فقط والفرق بين هذا القول والاول ان القول الاول يكون كل الجنود تطهر ظاهرا وباطنا سواء كانت من مما تعمل فيه الزكاة او مما لا تعمل به الزكاة. واما هذا فخصها بالذي تعمل فيه - [01:04:22](#)

الزكاة وهذا القول الاخير هو الراجح والله اعلم القول الاخير هو الراجح ان جنود الميتة اذا كانت من حيوان تعمل فيه الزكاة انه اذا دبر فانه يطهر ظاهرا وباطنا ويجوز الانتفاع به - [01:04:45](#)

بالمائعات واليابسات مثل جلود الابل جنود البقر جنود الغنم الميتة اذا دبغت فهذا هو تقريبا القول الراجح والله اعلم وتجتمع به الادلة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:05:07](#)

بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ وفقكم الله كم يجوز على القول الاول نعم هذا القول الاول نعم يجوز لكن على القول الراجح الذي هو القول الرابع ان هذا يختص بالحيوانات - [01:05:38](#)

التي تعمل فيها انعكاس لا يجوز. لان النمر النمر جاء النهي عنها بذاتها. جاء النهي عن الركوب عليها واستعمالها فلا يجوز ان يعمل منها احذية وكذلك الحيات حيات لا يجوز - [01:06:09](#)

على الصحيح لانها خبائث انها خبائث فلا يجوز استعمال جلودها ولو جبرت هذا هو القول الراجح طبعاً نعم جلود التماسك تستعمل نعم؟ ايش تعمل؟ نعم ايه تماسيح فيها خلاف هل تؤكل او لا تؤكل - [01:06:28](#)

فالامر فيها سهل والله اعلم انها لا بأس فيها. هي مثل الحيات الحيات خبيثة نعم نعم نعم ايه ايه نعم هي موجودة ايه اذا بيعت ثم قمنا لان الرسول نهى عنها عليه الصلاة والسلام - [01:07:00](#)

وانما جلود الثعالب جلود الثعالب هي اللي فيها الخلاف. لان الثعلب مختلف فيه بعض العلماء يرى اباحة اكله كالشافعية برواية في مذهب احمد انه يجوز اكفار تعالم خاصة لا بأس واستعمالها في الفراغ - [01:07:27](#)

نعم. اما النمر حرام لا يجوز. لان الرسول نهى عنها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تغير جلدها تعابين لا يصح استعمال جلدها سواء غيرته او لم يعني قصدها انها تسلب - [01:07:47](#)

ها الا فيها سم الحربات من من الحشرات نعم تبني على العصر الذي يأتي ان شاء الله بيأتي يأتي بالاحاديث لكن لا بأس من تعديل الجواب ثياب الكفار لا بأس به - [01:08:10](#)

وما نسجوه او صبروه او استعملوه لا بأس باستعماله ها اذا علمنا انها من من حيوانات محرمة لا تجوز لنا اما اذا ما علمنا يمكن انها جلود انا موجود الابل او جلود بقر - [01:08:40](#)

فلا بأس. نعم وهنا الشيخ وفقكم الله هل يجوز استهلاك الجنود يأتي ما يستهان به لا يجوز تمام استعمال جلود النمر ولا جلود الحيات اذا ابحناه فيما نستهان به تبرج الامر واستعمل في - [01:09:02](#)

سائر الاستعمالات فلا يجوز لنا ملابستها واستعمالها نعم اريد الشيخ استغفر الله العز الله انه صحابي ام لا هو ما اصل للرسول صلى الله عليه وسلم يقول اتانا كتاب رسول الله - [01:09:25](#)

قبل ان يموت بشهر فاذا كان لقي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو صحابي وان لم يكن لقيه فانه تابعي ولو كان في عصر الرسول لان من اسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره فهو تابعي - [01:09:43](#)

مثل النجاشي واما من رآه مسلما فهو صحابي. لو رآه ولو لحظة وهو مسلم صار صحابيا نعم ما ادري هل عبد الله ابن عكيم رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون صحابيا او لم يره فيكون - [01:10:00](#)

تابعية نعم تراجع ترجمته. نعم ما هي الابسات والبائعات اليابسات مثل الحبوب والثمار والمائعات تسمى سوائل مثل الادهان والزيوت والمياه هذه اللائعات السوائل نعم ما لا تحله الحياة في الشعر والصوف - [01:10:16](#)

هل يجوز اخذها وكذلك القرن القرن هذا لا تحله الحياة لانه يابس لا يجوز اخذه اما ما تحله الحياة كالجلد فهذا هو محل البحث نعم يجوز جزوف الميتة وريش الطائر يجوا تحته - [01:10:58](#)

الاستعمال به وان كان ميت لان هذا لا تحله الحياة في حكم المنفصل بحكم المنفصل وكذلك القرن يجوز قصه واستعماله لانه في حكم المنفصل مثل الظفر من الانسان حكم المنفصل - [01:11:24](#)

لا فضيلة الشيخ وفقكم الله الثعابين تقتل لانها من من المؤذيات خمس يقتلن في الحل والحرم وذكر منها الحية الحية الشأن فيها انها موية الا ان حياة البيوت هي التي ورد فيها النهي - [01:11:39](#)

جنان البيوت او جنان البيوت التي تعيش في البيوت هذه ورد فيها ان تقتل حتى تنذر حتى تنذر قبل ذلك وتحذر فان لم تندفع قتل لكن ما تقتل من اول وهلة - [01:12:00](#)

لانا والله اعلم انها من الجن وقد قتل واحد من الصحابة - [01:12:20](#)